


خزانة المقر الاشرف
للعلامة سعد الملة والدين

بسـ ... ـم الله الر ...

يقول ... العبد الفقير المعترف

بطول التقصير الراجي عفو ربه

القدير مؤلف هذا الكتاب

اسمعيل المعلا اللهم لا سهل

الا ما جعلته سهلا وانت اذا شئت

... لحزن سهلا الحمد لله

... ـل للعالم في الايجاد

العالم باسـ ... ارهم والخالق لافعال

العباد احمده حمدا يدوم بدوامه

واشكره على ما اولانا من جزيل انعامه

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

مفتاح الوجود وختامه وعلى آله

واصحابه الذين امتثلوا امره ووقفوا

عند حدود احكامه وبعد

فلما كان لفروع الفقه اصول جامعة

وحدود وضوابط وقواعد نافعة

لكل المذاهب على ثبوت الاحكام

بالبراهين القاطعة التي هي
الكتاب والاجماع والسنة المتتابعة
لكن هو أطول العلوم باعا واكثرهم
نفعا وانتفاعا لكونه جامعا بين
المعقول والمنقول محتويا على
الفروع والأصول من ركب
فيه سفينة فهم صحيح وصل الى ما لا
اليه وصول ومرقاة وسببا
لاقتناص الأحكام الشرعية

ومشكاة لمصباح انوار المعالم الدينية
وقد صنفت فيه سجلات معتبرة
وألفت فيه زبر مطولة ومختصرة
هذا بعد أن رفعوا مناره وشيدوا
بالأبحاث الدقيقة مقداره صنعوا
له أبوابا مصفحة بنظار الأنظار
مرصعة بجواهر الأفكار في سلك
تلك الجواهر مسايل معدة للمجيب
والسايل وهي معرفة أحوال

اللَّفظِ مِن كونِهِ عامًّا وخاصًّا وأمرًا
ونهيًا ومطلقًا ومقيّدًا ومجملًا
ومبيّنًا ومحكمًا ومتشابهًا وظاهرًا
ومؤوّلًا وناسخًا ومنسوخًا إلى غيرِ
ذلكَ مِن ترتيبِ الأدلّةِ وغيرِها مِن
المصالحِ وكانت هذهِ لا ينكشفُ
سترُها ولا تظهرُ مِن خدرِها إلّا
بالقولِ الشّارحِ المبيّنِ لماهيّاتِ
الأشياءِ حقيقيّةً كانت أو اعتباريّةً

تنزيلًا للأمورِ المعنويّةِ منزلةَ
الحقايقِ الحسّيّةِ استخدمتُ لكشفِ
معانيها خويدمًا ينفعُ ونفعُهُ
مكشوفٌ لا يتقنّعُ لكن سيوفُ
عزمهِ مِن الصّوارمِ أقطعُ وسمّيتُهُ
باللّيثِ العابسِ في صدماتِ المجالسِ
وقصدتُ بهذهِ التّسميةِ المناسبةِ
لمن صنّفَ بسببهِ حفظًا للسّدادِ
والمقاربةِ صنعتُهُ لخدمةِ مولى

الموالي ومبدأ الأمالي وفقه
الله لابتناء بيت المجد واقتناء كنز
الحمد لا زالت أعلامه منتشرة
ظاهرة وأيام سعده بأنوار بهجته
زاهرة من رفع أعلام العلم
بمجد عزمه وسياسته ونصب
راية الرواية بحسن درايته من
إذا مدح بقول الشاعر
لقد فاق في العدل البرية كلها

فليس

فليس له في الخافقين عديل
كان مقصرا لما طال من جوده
والعقل قاض بذلك لما ظهر من
شهوده فهو لمن ضل عن الطريق
هادي وشفاء لعلة الصادي
ودودار المملكة الأسلامية
وطراز معلم للدولة الأشرفية
لا زالت جيوشه على من يعاديه
منصورة وديارُه وقصوره

مُشَيَّدَةً بِطُولِ حَيَاتِهِ وَمَعْمُورَه
صَاحِبُ السَّيْفِ وَالْقَلَمِ مَنْ
أَذْعَنَتْ لَهُ رِقَابُ الْمَمَالِكِ وَالْخَدَمْ
وَكَانَ سَبَبُ صُنْعِي لِهَذَا الْكِتَابِ
الْمُبَارَكِ كَثْرَةَ الْمَدْحِ مِنْ سَيِّدِنَا
وَمَوْلَانَا صَاحِبِ الْعِلْمِ الْمَتِينِ وَالْحُجَجِ
وَالْبَرَاهِينِ مَنْ فَاقَ عَلَى أَقْرَانِهِ
وَانْفَرَدَ فِي زَمَانِهِ آخِرِ الْمُحَقِّقِينَ
الشَّيْخِ عَلَايِ الدِّينِ الْحِصْنِيِّ لِذَاتِهِ

أَلْكَرِيمَةُ ، بِقَوْلِهِ
هَذَا الْأَمِيرُ يَشْبَكُ دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ
ثُمَّ تَرْجَمَهُ بِفَضَائِلَ لَا تُحْصَى عَدَدُهَا
وَلَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهَا ، ثُمَّ ذَيَّلَ التَّرْجَمَةَ
بِقَوْلِهِ
وَلَا عَيْبَ فِيهِ غَيْرَ أَنَّ نَزِيلَهُ
يُلَامُ بِنِسْيَانِ الْأَحِبَّةِ وَالْوَطَنْ
فَحَبَبْتُ لِذَلِكَ أَنْ أَصْنَعَ لَهُ ذَلِكَ
لِتَكُونَ هَذِهِ النُّبْذَهُ فِي خِزَانَةِ كُتُبِهِ

مدخره، وفي مخيلة عقله وفهمه
مقرره، فقلت وبالله التوفيق،
وبيده أزمة التحقيق،

حد الحمد اللغوي

هو الثنا باللسان على الجميل سواء
تعلق بالفضائل أو بالفواضل

حد الحمد الاصطلاحي فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام
سوا كان باللسان او اعتقادا او محبة

محبة بالجنان، أو عملا وخدمة،
بالأركان حد الشكر اللغوي
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
الانعام سوا كان ذكرا باللسان
او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا
وخدمة بالأركان حد الشكر
الاصطلاحي هو صرف العبد جميع ما
أنعم الله من السمع والبصر وغيرهما
لما خلق له القاعدة هي حكم

كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد
أحكامها منه **حد** الضابط ما
قصد به نظم صور متشابهة من غير
نظر في مأخذها **حد** المدرك
وكذا المأخذ ما كان المقصود من
ذكره القدر المشترك الذي
اشتركت به الصور في الحكم
حد أصول الفقه لقبا هو العلم
بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط

الاحكام

الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية وأما حده مضافا فالأصول
الأدلة **حد** الفقه هو العلم بالأحكام
الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية
بالاستدلال فإن **قلت**
مقتضى هذا الحد أن تفقد الأحكام
عند فقدان العالم بها وليس كذلك
فإنها مدونة في الكتب سواء وجد العالم
بها أم لا **قلت** العلم يقال

بالإشتراك على معنيين أحدها التصديق
بالمسايل والثاني نفس المسايل ولهذا
قالوا حقيقة كل علم مسايله وحينئذٍ
فالمراد بالفقه هنا التصديق بمسايله
ولهذا صح حمل العلم بالأحكام عليه
حد مقدمة العلم ما يتوقف
عليه مسايله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
حد مقدمة الكتاب طايفة من
كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط

له بها وانتفاع بها فيه سوآء توقف عليه
أم لا الدليل المتفق عليه بين الأيمة
أربعة الكتاب ❀ والسنة ❀
والأجماع ❀ والقياس ❀
الأدلة السمعية الكتاب
والسنة ❀ والأجماع ❀ والقياس ❀
والإستدلال أقسام الأستدلال
ثلاثة التلازم ❀ والإستصحاب ❀
وشرع من قبلنا وهو شرع لنا إذا لم

يرد ناسخ واعلم أن كل علم له
موضوع ومسايل فموضوع علم الاصول
هو ادلة الفقه لأنه يبحث فيها عن
العوارض اللاحقة لها من كونها عامة
وخاصة وأمرا ونهيا وهذه الأشيا
هي المسايل واما فايدته فالعلم باحكام
الله تعالى واما استمداده فمن
الكلام والعربية والأحكام حد
علم الكلام علم يقتدر معه على اثبات

[illegible]

العقايد

العقايد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه
الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب
وهو الله تعالى والذاكر وهو النبي
عليه الصلاة والسلام وما به الارشاد
وهو العالم حد الدليل اصطلاحا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى
مطلوب خبري حد النظر هو
الفكر الذي يطلب به علم أو ظن شروط
النظر ثلاثة أن يكون الناظر كاملا وأن

يكون نظره في دليل لا في شبهة وان

يستوفي شروط الدليل أي يقدم ما
يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره
ومعناه أنه لا يكفي في القطع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما بل لا بد من النظر في أصول
أخر يؤخذ منها الحرز والنصاب
وغيرهما حد الاعتقاد هو
التصور مع الحكم حد العلم صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض

حد الظن هو التصديق العاري
عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا
حد الوهم هو التصديق العاري
عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا راجحا
حد الشك هو التصديق العاري
عن الجزم المتساوي الطرفين
حد الجهل انتفاء العلم بالمقصود
أو تصور المعلوم على خلاف هيئته
حد السهو هو الذهول عن المعلوم

وَالعِلْمُ ضَرْبَانِ عِلْمٌ بِمُفْرَدٍ وَيُسَمَّى
تَصَوُّرًا وَمَعْرِفَةً وَعِلْمٌ بِنِسْبَةٍ وَيُسَمَّى
تَصْدِيقًا وَعِلْمًا كِلَاهُمَا ضَرُورِيٌّ
وَمَطْلُوبٌ الحَدُّ قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى
مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ وَحَدُّ الحَدِّ نَفْسُ الحَدِّ
وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ وَالحَدُّ حَقِيقِيٌّ
وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ فَالحَقِيقِيُّ مَا أَنْبَأَ عَنْ
ذَاتِيَّاتِهِ الكُلِّيَّةِ المُرَكَّبَةِ وَالرَّسْمِيُّ
مَا أَنْبَأَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمٍ لَهُ مِثْلُ الخَمْرِ

مَايِعٌ يَقْذِفُ بِالزَّبَدِ وَاللَّفْظِيُّ مَا أَنْبَأَ
بِلَفْظٍ أَظْهَرَ مُرَادِفٍ مِثْلُ العُقَارُ الخَمْرُ
وَشَرْطُ الجَمِيعِ الِاطِّرَادُ وَالِانْعِكَاسُ
أَيْ إِذَا وُجِدَ وُجِدَ وَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى
وَالذَّاتِيُّ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فَهْمُ الذَّاتِ قَبْلَ
فَهْمِهِ وَالعَرَضِيُّ بِخِلَافِهِ المُعَرِّفُ لِلشَّيْءِ
مَا مَعْرِفَتُهُ سَبَبُ مَعْرِفَتِهِ وَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ
الأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ المُعَرِّفُ أَجْلَى مِنَ
المُعَرَّفِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ المُعَرِّفُ غَيْرَ

المعرف الثالث أن يكون المعرف سابقا
على المعرف في المعرفة الرابع أن يكون
المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
الخامس أن لا يكون المعرف معرفا بالمعرف
لئلا يلزم الدور والنقيضان كل
قضيتين إذا صدقت احداهما كذبت
الأخرى وبالعكس فنقيض الكلية المثبتة
جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة
كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل

مفرديها

مفرديها على وجه يصدق فعكس
الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس
الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة
مثلها ولا عكس للجزئية السالبة وللمقدمتين
باعتبار الوسط أربعة أشكال فالاول
محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها
والثاني محمول لهما والثالث موضوع
لهما والرابع عكس الأول وشرط الأول
بحسب الكيف إيجاب الصغرى وكلية

الكبرى فينتج أربعة موجبة كلية أو
جزئية وكلية موجبة أو سالبة وبحسب
الجهة أن تكون صغراه فعلية لا ممكنة
وشرط الثاني بحسب الكيف اختلاف
مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكلية
كبراه تبقى أربعة ولا ينتج إلا سالبة
وبحسب الجهة شرطان الأول
أن تكون صغراه ضرورية أو دائمة
او تكون كبراه إحدى القضايا الست

المنعكسة السوالب وهي الضرورية
والدائمة والمشروطتان والعرفيتان
الثاني أن الممكنة لا تختلط إلا مع
الضرورية المطلقة صغرى أو كبرى او
صغرى مع إحدى المشروطتين كبرى فقط
وشرط الثالث بحسب الكيف إيجاب
الصغرى وكلية إحداهما تبقى ستة ولا
ينتج إلا جزئية وبحسب الجهة أن تكون
صغراه فعلية كالأول وشرط الرابع

بحسب الكيف إيجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية
إحداهما فينتج ثمانية وبحسب الجهة ثلاثة
شروط الأول أن الممكنة الموجبة لا
تستعمل فيه إلا مع إحدى الفعليات فقط
في الضربين الأولين ومع الضرورية المطلقة
أو مع إحدى المشروطتين فقط في الضربين
الأخيرين ومع الضرورية المطلقة فقط
في الضرب الثالث الثاني أن تكون

السالبة المستعملة من السوالب الست
المنعكسة الثالث أن تكون الصغرى السالبة
في الضرب الثالث ضرورية مطلقة
أو دائمة مطلقة أو تكون كبراها من
الموجبات المنعكسة سوالبها وزاد
بعضهم شرطين آخرين الأول كون
الكبرى في الضرب السادس من القضايا
المنعكسة السوالب الثاني كون صغرى
الضرب الثامن من إحدى الخاصتين وكبراه

مما صدق عليه العرف العام

مبادي اللغة

حد اللغة كل لفظ وضع لمعنى
اقسامها مفرد ومركب حد المفرد
هو اللفظ بكلمة واحدة والمركب
بخلافه والجملة ما وضع لإفادة نسبة
واعلم أن الأصوليين لم يشترطوا
في الكلام الإفادة حد العلم
ما دل على معناه الواحد المتشخص فايدة

الأعلام لا تتصف بحقيقة ولا مجاز كاللفظ
قبل الاستعمال حد علم الجنس ما دل
على معناه المتشخص في الذهن واسم
الجنس ما وضع للماهية من حيث هي حد
المتواطي ما وضع للقدر المشترك الذي
توافقت أفراده فيه بالسوية وهو
الاشتراك المعنوي حد المشترك
اللفظي ما دل على معانيه المتباينة بالسوية
فايدة الشافعي رضي الله عنه قايل بعموم

المشترك وليس بمجمل حد المشكك
ما دل على معناه متفاوتا حد المترادفين
هما اللفظان المتوافقان في المعنى حد
المتساويين هما اللفظان المتوافقان
في الماصدق حد المتباينين هما
اللفظان المختلفان في اللفظ والمعنى
حد الحقيقة هي اللفظ المستعمل
في وضع أول أقسام الحقيقة ثلاثة
لغوية ، وعرفية ، وشرعية كالأسد

والدابة والصلاة حد المجاز هو
اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه
يصح شرط المجاز العلاقة وقد تكون
بالشكل كالإنسان للصورة أو في صفة
ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأبخر
لخفائها حد النص هو الدال على معنى
لا يحتمل غيره حد الظاهر هو اللفظ
الراجح الدلالة حد المحكم هو القدر
المشترك بين النص والظاهر وهو رجحان

الدلالة وقيل هو المتضح المعنى حد
المجمل ما لم تتضح دلالته حد المتشابه
هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول
وهو عدم رجحان الدلالة وقيل الغير
المتضح المعنى حد العام هو اللفظ
المستغرق لما يصلح له من غير حصر والصحيح
دخول الصور النادرة تحته وإن لم
تخطر بالبال حد الخاص كل لفظ
وضع لمعنى على الانفراد حد التخصيص

قصر

قصر العام على بعض مسمياته حد
المطلق ما دل على الماهية من حيث هي
حد النكرة ما دل على شايع في جنسه
حد المقيد ما أخرج من شياع بوجه
حد البيان إخراج الشيء من حيز
الإشكال إلى حيز التجلي حد
المبين ما اتضحت دلالته حد
الحكم الاصطلاحي المخاطب به بين الناس
هو الذي لا يقع وجود ترتبه إلا بعد دعوى

صحيحة حد الحكم خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او
التخيير او الوضع والتكليف الزام ما فيه كلفة
وهذا خطاب التكليف وخطاب الوضع
ان يجعل الله تعالى غير المكلف سببا
للايجاب على المكلف واقسام الحكم
خمسة الواجب والمندوب
والحرام والمكروه والمباح
حد الواجب ما يذم شرعا

تاركه

تاركه قصدا مطلقا ويراد به الفرض
حد المندوب ما يحمد فاعله ولا
يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة حد
الحرام ما يذم شرعا فاعله حد
المكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله
حد المباح ما لا يتعلق بفعله وتركه
مدح ولا ذم وخلاف الاولى ما تناوله
نهي عام بخلاف المكروه فانه الذي تناوله
نهي خاص حد الحسن ما لم ينه عنه شرعا

حد القبيح ما نهي عنه شرعا حد
الصحة استتباع الغاية وبإزائها البطلان
والفساد حد الأداء ما فعل في وقته
المقدر له أولا شرعا حد القضاء ما فعل
بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق
له وجوب مطلقا حد الإعادة ما
فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل وقيل
لعذر حد العزيمة ما ثبت على وفق
الدليل حد الرخصة ما ثبت على خلاف

الدليل

الدليل حد الأجزاء هو الأداء الكافي
لسقوط التعبد به حد فرض الكفاية
كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى
فاعله الاحتمالات العشرة انتفاء النسخ والتقديم
والتأخير وتغيير الإعراب والتصريف والمعارض
العقلي والاشتراك والنقل والمجاز
والإضمار والتخصيص فإن انتفت هذه
الاحتمالات العشرة عن الدليل أفاد القطع
وإن انتفت عنه الخمسة المتأخرة أفاد الظن

وما بعد خير مما تقدمه والله أعلم

والكتاب القرآن

والمعنيّ به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد
بتلاوته ولا تجوز القراءة بالشاذ وهو ما
وراء العشرة حد الإعجاز هو قصد إظهار
صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعوى
الرسالة بفعل خارق للعادة المفاهيم ثمانية مفهوم
الحصر والصفة والشرط والغاية والزمان

والمكان

والمكان والعدد واللقب
والكل حجة إلا مفهوم اللقب وهذه
مفاهيم المخالفة ومفهوم الموافقة غيرها
حد المنطوق ما دل عليه اللفظ
في محل النطق حد المفهوم ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق حد مفهوم
الموافقة ويسمى فحوى الخطاب إن كان
أولى ولحنه إن كان مساويا وهو أن
يكون حكم المسكوت موافقا حد

مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب
وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا
ومفهوم الحصر إثبات الحكم في المذكور
ونفيه عما عداه شرط المفهوم المعتبر
أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه
ولا خرج المذكور للغالب أو لسؤال
او حادثة او للجهل بحكمه او غيره مما
يقتضي التخصيص بالذكر فائدة الخارج
مخرج الغالب هو الكلام المسوق لمعنى

باعتبار

باعتبار غالب أحواله نظرا إلى المقام
المنطوق قد يكون نصا كما تقدم كزيد
أو ظاهرا إن احتمل مرجوحا كالأسد
ثم المنطوق إن توقف الصدق أو
الصحة على إضمار فدلالة اقتضاء وإن
لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة
إشارة حد الكناية لفظ مستعمل في
معناه مرادا منه لازمه حد التعريض
لفظ استعمل في معناه ليلوح به غيره فهو

الفرق بين الكناية والمجاز
أن شرط المجاز امتناع المعنى
الحقيقي والمجاز بخلاف الكناية

مطلب

حقيقة أبدا ألفاظ العموم كل والذي
وتثنيتهما وجمعهما وأي ومن وما
ومتى وأين وحيث ما ونحوها
حقيقة وكذا الجمع المعرف باللام أو
الأضافة ما لم يتحقق عهد والمفرد
المحلى مثله وجميع وساير وإن كانت
بمعنى الباقي واسم الجنس والنكرة
في سياق الامتنان تعم والفعل في
سياق النفي والنكرة في سياق الشرط

أو النفي للعموم وضعا نصا إن بنيت
على الفتح وظاهرا إن لم تبن الاستثنا
معيار العموم المخصصات المتصله
أربعة الاستثنا والشرط والصفة
والغاية وزاد ابن الحاجب بدل
البعض من الكل والمخصصات المنفصله
أربعة الحس والعقل والكتاب
بالكتاب والكتاب بخبر الواحد والعادة
بترك بعض المأمور تخصص إن أقرها

النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وكذا العكس اي العبرة بعموم
السبب بل بخصوص اللفظ ويجوز ان
يستنبط من النص معنى يعمم ويجوز ان
يستنبط من النص معنى يخصص ولا يجوز
ان يستنبط من النص معنى يعكر على الاصل
خلافا للحنفية وان تاخر الخاص عن العمل
نسخ العام والا خصص ايراد القرافي

أنّ

وهو

وهو ان دلالة العام على بعض الافراد
خارجة عن الدلالات لان دلالته كلية
لا كل قلت لا دلالة للعام على
الخاص باحدى الدلالات الثلاث والله
اعلم سؤال هل يجب اعتقاد العموم
من الصيغة والعمل بمقتضاها فيه خلاف
وهذه غير المسألة التي نقل ابن الحاجب
فيها الاجماع على امتناع العمل بالعام
قبل البحث عن المخصص فوائد

الثلاث ؟

ترك طلب التفصيل

ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم
في المقال ونحو يا أيها النبي لا يتناول
الأمة ونحو يا أيها الناس يشمل الرسول
عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل
ويا أهل الكتاب لا يشمل الأمة والمخاطب
داخل في عموم خطابه إن كان خبرا لا أمرا
وقيل لا يدخل سواء كان خبرا أو أمرا أو
نهيا والعام ظاهر في أفراده عندنا
خلافا للحنفية فإنه نص عندهم حد

الأمر

الأمر اقتضاء فعل غير كف حد النهي
اقتضاء كف عن فعل حد الإنشاء
إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود
حد الأمر أمر هو القول
الطالب للفعل حد النهي نهي
هو القول الطالب للترك حد الطلب
ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو دفع ضرر
حد الإرادة ميل نفساني إلى ما
فيه نفع أو دفع ضرر مع قصد تحصيل

المطلوب فهي أخص من الطلب صيغة
أفعل حقيقة في الوجوب مجاز في الندب
والإباحة والتهديد وإرادة
الامتثال والإذن والتأديب
والإرشاد والامتنان والإكرام
والتسخير والتكوين والتعجيز والإهانة
والتسوية والدعاء والتمني
والاحتقار والخبر والإنعام
والتفويض والتعجب والتكذيب

والمشورة والاعتبار والعلاقة
بين الضدية لأن الوجوب لا يترك
وهذه تترك أو المشابهة لأن الطلب
في الكل صيغة لا تفعل حقيقة
في التحريم مجاز في الكراهة والإرشاد
والدعاء وبيان العاقبة والاحتقار
واليأس والتسلية والعلاقة ما
تقدم المجاز قد يكون في التركيب
وقد يكون في المفرد والعلاقة إن

والمجاز حيث يكون صيغة افعل حقيقة في الوجوب مجاز في الندب وغيره من الأمثلة فهي الضدية إلخ

كانت نفس المشابهة فهو التشبيه وإلا
فهو المجاز المرسل فإن قلت
ما الفرق بين القرينة المعينة لأحد
أفراد المشترك وبين القرينة الصارفة
للفظ عن حقيقته إلى مجازه قلت
تلك القرينة لتعيين الدلالة بخلاف
قرينة المجاز فإنها لنفس الدلالة واعلم
أن الكلام حقيقة في المعنى القائم بالنفس
مجاز في اللفظ والثاني هو غرض الأصولي

والاختلاف أن وجود الباري سبحانه
وتعالى نفس ماهيته قلت الأمر
يستلزم الإرادة الدينية ولا
يستلزم الإرادة الكونية ومن هنا
قال بعض السلف إن الله سبحانه وتعالى
أراد من إبليس السجود ولم يرده منه
أي أراده منه دينا ولم يرده منه
كونا والله أعلم والأمر لطلب الماهية
لا يقتضي مرة ولا تكرارا ولا تراخيا

ولا فورا حد النسخ رفع الحكم الشرعي
بدليل شرعي متأخر فوايد النسخ بيان
لا تخصيص وهو جايز عقلا وواقع سمعا
ويجوز نسخ الشي قبل حضور وقته ونسخ الشي
الي بدل ولا الي بدل والي الاثقل
ونسخ التلاوة دون الحكم و نسخ ما
قيل فيه افعلوه ابدا و نسخ السنة
بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة
واما نسخ الكتاب بالآحاد فجايز عقلا

غير

مطلب

غير واقع سمعا والاجماع لا ينسخ قلنا
مبني علي امتناع الاجماع في زمانه
صلى الله عليه وسلم والا فيجوز ان ينعقد
صوابا ثم يرد الوحي بعد ذلك بهما
فينسخ الاجماع والاجماع لا ينسخ به (اي بالاجماع)
ويجوز نسخ الفحوي ويستلزمه نسخ الاصل
وبالعكس ويجوز النسخ به و زيادة عبادة
لا تكون نسخا خلافا للحنفية الكرخي
نقصان ما يتوقف عليه الصلاة لا يكون نسخا

ولو بين الراوي التاريخ قبل في النسخ
بخلاف قوله هذا منسوخ والله أعلم

السنة

هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله
وإقراره حد الخبر مع قطع النظر
عن المتكلم وخصوص المادة هو ما احتمل
الصدق والكذب حد المتواتر
خبر جماعة عن أمر محسوس يستحيل تواطئهم
على الكذب وهو مفيد العلم شروط

التوا

التواتر خمسة الأول أن لا يكون للسامع
علم بالمخبر به الثاني أن لا يكون له علم
بنقيضه الثالث أن يكون المخبرون مستندين
إلى الحس الرابع أن يكونوا عالمين بما
أخبروا به الخامس توافق الطرفين
وخبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر
ولا يفيد العلم إلا بقرينة حد المرسل
هو قول العدل الواحد الذي لم يلق النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يقبل إلا إذا تأكد بقول صحابي أو فتوى
أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل
الصحابة أو أسنده غير مرسله أو أرسله
راو آخر عن شيوخ الأول أو عرف
من حال مرسله إرساله عن ثقة كمراسيل
سعيد وزاد بعضهم سابعا وهو القياس
حد المستفيض ما زادت نقلته
على ثلاثة **حد** العدالة هي محافظة
دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا

ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر
وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر
وبعض المباح **حد** الكبيرة ما توعد
عليه بخصوصه كالزنا وشرب المسكر
وغيرهما **حد** الصغيرة ما صدر
عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر مع عدم
الجواز وعدم التوعد **حد** الرذيلة
المباحة ما دل على خسة النفس ودناءة
الهمة كالتطفيف بحبة **حد** جامع للكبيرة

والصغيرة والرذيلة المباحة كل ما لا يؤمن
معه من الجرءة على الكذب القادح في
قبول الرواية

الأجماع

اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في
عصر على أمر ونعني بالاتفاق الاشتراك
اما في القول أو الفعل أو الاعتقاد
وبالأمر اما شرعي أو عقلي أو عرفي
مسايل إذا اختلف العصر الأول
على قولين لا يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث

وإذا اجمعت الأمة على عدم الفصل بين
مسئلتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما
إن ارتضوا بعدم الفرق أو اتحاد الجامع
وإلا فيجوز ويجوز حصول الاتفاق بعد
الاختلاف في العصر الواحد وفي اتفاقهم
في العصر الثاني قولان وانقراض
العصر ليس شرطا خلافا لقوم وإذا حكم
بعض الأمة وسكت الباقون فليس بإجماع
إلا إذا تكرر في وقايع كثيرة وإذا اتفق

أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل
العصر الأول انعقد إجماعا **الإجماع**
المروي بالآحاد حجة خلافا للأكثر
وإذا استدل أهل العصر بدليل آخر
وذكروا تأويلا آخر فلا يجوز إبطال
التأويل الأول وأما الثاني فإن لزم منه
إبطال الأول بطل وإلا فلا **ويعتبر**
مخالفة الواحد في إبطال الإجماع
ويجوز أن ينعقد الإجماع عن القياس

والدلالة والأمارة وجوزه قوم بغير
دليل بمجرد الشبهة والبحث **ولا يعتبر**
فيه جملة الأمة إلى يوم القيمة **والاعتبار**
في كل فن بأهله فيعتبر في الكلام
المتكلمون وفي الفقه الفقهاء **ولا عبرة**
بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا
لم يكن مجتهدا والله أعلم **حد القياس**
مساواة فرع لأصل في علة حكمه
وأركانه أربعة الأصل والفرع

وحكم الأصل ۞ والوصف الجامع
وهو مناط الإجتهاد ومنه يتشعب الفقه
وهو المستقل بتفاصيل أحكام الوقايع التي
هي غير متناهية لأن نصوص الكتاب
والسنة محصورة ومواقع الإجماع
معدودة متناهية والوقايع لا نهاية
لها حد العلة هي المعرف للحكم
الطرق الدالة على علية الوصف تسعة
الأول النص القاطع وهو أن يذكر

الشارع لفظا صريحا في العلية غير محتمل
لغيرها الثاني الإيما وهو النص الدال
على العلية لا بالصريح الثالث الإجماع
على كون الوصف علة للحكم الرابع المناسبة
وهي ما تجلب للإنسان نفعا أو تدفع عنه
ضررا الخامس الشبه وهو الوصف
المقارن للحكم الغير المناسب له بالذات
السادس الدوران وهو أن يحدث
الحكم بحدوث الوصف وينعدم بعدمه

السابع التقسيم الحاصر والسبر غير
الحاصر وتعريفهما إن كان التقسيم منحصرا
بين النفي والاثبات فهو التقسيم الحاصر
وإلا فهو السبر الغير الحاصر الثامن
الطرد وهو أن يثبت الحكم مع الوصف
في ما عدا المتنازع فيه التاسع تنقيح
المناط وهو تعيين العلة من أوصاف
مذكورة في دليل الحكم وأما تخريج
المناط فهو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة

ويسمى التقسيم المنتشر

في دليل الحكم وأما تحقيق المناط فهو تحقيق
العلة المتفق عليها في الفرع أي إثباتها
بالدليل والذي يبطل العلة ستة
الأول النقض وهو إبداء الوصف بدون
الحكم الثاني عدم التأثير بأن يبقى الحكم
بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم
في صورة بعلة أخرى الثالث الكسر وهو
عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر الرابع
القلب وهو أن يربط خلاف قول المستدل

على علته إلحاقا بأصله الخامس القول
بالموجب وهو تسليم قول المستدل مع
بقاء الخلاف السادس الفرق وهو جعل
تعيين الأصل علة أو الفرع مانعا شروط
الأصل ستة الأول ثبوت الحكم في
الأصل الثاني أن يكون الثبوت بدليل
شرعي الثالث أن يكون الدليل
غير القياس الرابع أن لا يتناول حكم
الأصل الفرع الخامس أن يكون معللا

بوصف معين السادس أن يكون حكم
الأصل غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم
يكن لحكم الفرع دليل سوى القياس
وزاد الكرخي سابعا وهو عدم مخالفة
الأصول أو أحد أمور ثلاثة إن خالف
وهي التنصيص على العلة والإجماع
على التعليل مطلقا وموافقة أصول أخر
وزاد القرافي أن يكون الحكم شرعيا
وأن لا يكون حكم الأصل تعبديا وأن

يكون حكم الفرع خالٍ عن معارضٍ راجحٍ
على العلة وأن يكون مماثلاً لحكم الأصل
في عينه أو جنسه **حد السبب** هو
ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده
الوجود **حد الشرط** هو ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجودٌ ولا عدمٌ **حد خلاف الظاهر**
عبارةٌ عن إثبات ما ينفيه اللفظ أو
نفي ما يثبته **قياس العكس** هو إثبات

نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علةٍ
قياس الطرد هو إثبات حكم الأصل
في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم **قياس
المعنى** هو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنىً
مناسبٍ بالذات **قياس الدلالة** هو
ما اشتمل على ما لا يناسب بنفسه ويدل
على معنىً جامعٍ **قياس الشبه** هو الذي
لا يشعر بمعنىً مناسبٍ ولا هو في نفسه مناسب
حد الاجتهاد هو استفراغ الجهد

في درك الأحكام الشرعية

المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك
الاحكام الشرعيه حد المجتهد فيه
كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي حد
التقليد هو العمل بقول غيرك من غير
حجة حد الترجيح هو اقتران الامارة
بما تقوى به على معارضها حد الاقتضاء
دلالة الخطاب على غير المنطوق من مفهوم
لازم لمفرد ليصح الكلام شرعا حد

المقتضي ما احتمل احد تقديرات لاستقامة
الكلام حد المقتضى ما اضمر ضرورة
صدق المتكلم حد المانع هو الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المعرف
نقيض الحكم أقسام العلة علة الحكم
اما محله او جزؤه او خارج عنه عقلي
حقيقي او اضافي او سلبي او شرعي
لغوي متعدية أو قاصرة وعلى التقديرات
اما بسيطة أو مركبة واعلم انه يستدل

بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لأنها
نسبة تتوقف وان التعليل بالمانع لا
يتوقف على المقتضى لانه اذا اثر معه
فدونه اولى وانه لا يشترط الاتفاق
على وجود العلة في الاصل بل يكفي انتهاض
الدليل عليه وان الشيء يدفع الحكم او يرفعه
او يدفعه ويرفعه وان العلة قد يعلل
بها ضدان ولكن بشرطين متضادين
وان الحكم الواحد يعلل بعلتين منصوصتين

لا مستنبطتين لان الاصل عدم الاستقلال
فيحصلان علة واحدة **جد** الاستصحاب
هو الحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول
جد المناسب المرسل هو المناسب
الذي لا يشهد له اصل من اصول الشرع
اعتبارا او الغاء **جد** الاستحسان
وبه قال ابو حنيفة وفسر بانه دليل
ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته
الأدلة التي يقول بها الشافعي

سته الأصل والاستصحاب والاستقراء
والاخذ بأقل ما قيل والمناسبه وفقد
الدليل بعد الفحص البليغ حد العقل هو
قوة للنفس بها يستعد للعلوم والادراكات
حد البحث إثبات نسبة إيجابية
او سلبية بالاستدلال حد المسئلة
قول يبرهن عليه في العلوم حد الحق
هو الحكم المطابق للواقع حد الباطل
هو الحكم الغير المطابق للواقع واعلم

أنه لا ترجيح في القطعيات وإذا تعارض
دليلان فالعمل بهما من وجه أولى وإذا
تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم
وعلم المتأخر فهو ناسخ وإلا فالتساقط أو
الترجيح وإن كان أحدهما قطعيا أو أخص
مطلقا عمل به وإن تخصص من وجه رجح
المخلص إعلم أنه يترجح بكثرة الأدلة
وبحال الراوي فيترجح بكثرة الرواة
وفقهه وعلمه بالعربية وحسن اعتقاده

وافضليته م

وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين
وبالرواية في البلوغ على الرواية في
الصبي والبلوغ وكذا التحمل ويجوز
الافتا للمجتهد ومقلد الحي وكذا الميت
على المختار ويجوز الاستفتا للعامي دون
المجتهد لانه مامور بالاعتبار وانما تجوز
في الفروع وقد اختلف في الاصول
والله اعلم واعلم ان الشافعي رضي الله عنه
اخذ باقل ما قيل إذا لم يجد دليلا كدية

الكتابي

الكتابي ثلث دية المسلم وقد قيل النصف
وقد قيل الكل فوايد المختار
عند ابن الحاجب انه صلى الله عليه وسلم
قبل البعث متعبد بشرع والمختار عنده
ايضا انه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ
قلت قال امام الحرمين
وللشافعي ميل الى ذلك والله اعلم
ومبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع
بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب

التيسير والعادة محكمة والامور بمقاصدها

حد التاويل صرف اللفظ عن حقيقته
إلى مجازه وتخصيص العموم رد اللفظ
عن الحقيقة إلى المجاز واعلم أن
تخصيص العموم كتقييد المطلق خاتمة

القياس المركب هو الذي يتركب من
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن
مقدمة أخرى نتيجة أخرى وهلم جرا
إلى أن يحصل المطلوب وقياس التلازم

هو ما اشتمل على شرط وجزاء وقياس
الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه
وقياس الضمير هو حذف المقدمة الكبرى
وقياس الرأي هو حذف المقدمة
الصغرى وقياس العلة أن يكون
الحد الأوسط علة لوجود الأكبر في
الأصغر في الذهن والخارج والقياس
المقسم ويسمى استقراء تاما هو الحكم
على كلي لوجوده في جميع جزئياته

والاستقراء الناقص هو الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته والتمثيل
ويسمى قياسا عند الفقهاء هو إثبات
حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

وهذا آخر ما قصدناه

ولنختم هذا الكتاب

بصدمات السائل إذا انعقدت المحافل فنقول

الصدم

الصدمة الاولى

ما بين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي
وما بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
وما بين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي
وما بين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي
وما بين الحمد الاصطلاحي والشكر الاصطلاحي
وما بين الشكر اللغوي والشكر الاصطلاحي
من النسب الاربع قلت الجواب

عن هذه الصدمة سهل وهو أن بين الأول
والثاني عموما وخصوصا من وجه
وبين الأول والثالث عموما وخصوصا
من وجه أيضا وبين الأول والرابع
عموما مطلقا باعتبار التحقق وبين
الثاني والثالث عموما مطلقا إن
قيدت النعمة بالواصلة إلى الشاكر
وإلا فمتساويان وبين الثاني والرابع
عموما مطلقا وبين الثالث والرابع عموما

مطلقا أيضا والله أعلم

الصدمة الثانية

ما الكلي الطبيعي والكلي
العقلي والكلي المنطقي قلت
أما الكلي الطبيعي فهو أخذك الماهية
نفسها مع قطع النظر عما يعرض لها
وأما الكلي العقلي فهو أخذك الماهية
نفسها مع ما يعرض لها واعتبارهما معا

وأما الكلي المنطقي فهو أخذك الماهية
نفسها من حيث ما يعرض لها مع قطع النظر
عنها واعلم أن الكلي المنطقي بحسب
مأخذه ثلاث الأول ما يتصور العقل
منه أفرادا كثيرة وليس في الوجود
منها شيء كجبل من زيبق وبحر من ذهب
الثاني ما يتصور العقل منه أفرادا
كثيرة وليس في الوجود منها إلا واحد
كالشمس والقمر الثالث ما يتصور

العقل

العقل منه أفرادا كثيرة وهي في الوجود
كثيرة متناهية كأفراد الإنسان أو غير
متناهية كنعيم أهل الجنة والله أعلم

الصدمة الثالثة

ما الفرق بين الأمر والطلب والإرادة
والجواب يعلم من حفظ ما تقدم والله
أعلم

الصدمة الرابعة

ما الفرق بين الظرف اللغو والظرف
المستقر **قلت** الفرق قد اشتهر
لكن تحقيقه قد خفي على بعض الاذكياء
فاردت ان اذكره في هذا الكتاب
رحمة للطلاب **فاقول** قد
وقع في كلام القوم ان الجار والمجرور
ان تعلق بمذكور كان ظرفا لغوا اي
لا محل له من الاعراب وان تعلق بمحذوف
كان ظرفا مستقرا اي له محل من الاعراب

مطلب الفرق بين الظرف اللغو والمستقر

واقول التحقيق ان الجار والمجرور ان
تعلق بمذكور نحو مررت بزيد كان ظرفا لغوا
فبزيد متعلق بمر وهو ظرف لغو اي
لا محل له من الاعراب باعتبار الباء
بل الذي له محل الجر وفقط الذي هو
زيد لانه مفعول في المعنى وان تعلق
بمحذوف كان ظرفا مستقرا نحو زيد
في الدار ففي الدار في محل رفع اي في
موضع الخبر وانت خبير بان خبر المبتدا

مرفوع والجار والمجرور وقعا موضعه
وهذا ظاهر أشكل على كثيرين
فإن قلت صلة الموصول متعلق
بمحذوف ولا محل له قلت هذا
مستثنى لأن صلة الموصول والموصول
كالكلمة الواحدة فتكون صلة
الموصول كجزء الكلمة والله أعلم

الصدمة الخامسة

وقد اشتهر بين الطلبة ما الفرق بين
الكلي والكلية والكل والجزئي
والجزئية والجزء قلت الكلي
هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون
والجزئي بخلافه والكلية فهو الحكم
على كل فرد بخلاف الجزئية والكل
فهو الحكم على المجموع من حيث هو ويقابله
الجزء وهو ما تركب منه ومن غيره والله أعلم

الصدمة السادسة

ما الفرق بين الضدين والنقيضين
والمتنافيين قلت نقيض كل
شيء رفعه وضد الشيء ما لا يجتمع معه
فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان
والضدان يوجدان في محلين والمتنافيان
أعم من ذلك انتهى والمتقابلان أخص
من المتباينين وإذا ألفت القضية
الشرطية المنفصلة من نقيضين كانت
حقيقية وإذا ألفت من ضدين كانت

مانعة الجمع وإذا ألفت من متنافيين
كانت مانعة الخلو والتقابلان
تقابل التضاد وتقابل العدم والملكة
وتقابل التضايف وتقابل الإيجاب
والسلب والله تعالى أعلم

الصدمة السابعة

ما الفرق بين فحوى الخطاب ولحن
الخطاب ودليل الخطاب ومعنى

الخطاب قلت معنى الثلاثه قد
تقدم واما معنى الخطاب فهو القياس

الصدمة الثامنة

ما الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط
وتحقيق المناط قلت ان حفظت ما تقدم
سهل عليك ما تاخر والله اعلم

الصدمة التاسعة

ما الفرق بين قياس العكس وقياس
الطرد وقياس المعنى وقياس الدلالة
وقياس الشبه وقياس التلازم والقياس
المركب وقياس الخلف والقياس المقسم
وقياس الاستقرا وقياس التمثيل وقياس
الضمير وقياس الراي قلت
الجواب معلوم مما تقدم والله اعلم

الصدمة العاشرة

ما الفرق بين الواو التي هي للجمع
المطلق والواو التي هي لمطلق الجمع
وقد وقع التعبير بالأولى لابن الحاجب
وبالثانية لابن السبكي **قلت**
الواو التي هي لمطلق الجمع أعم من التي
هي للجمع المطلق **وتحقيق** ذلك أن
يقال مطلق الجمع لحقيقته سواء
كان مع قيد الترتيب أو المعية أو لا
بقيد **والجمع** المطلق هو للحقيقة بقيد الاطلاق

أي عدم التقييد والحقيقة لا بقيد أعم
من الحقيقة بقيد لا والله أعلم

الصدمة الحادية عشرة

قد وقع في كلام القوم حد الفصاحة
في المفرد وفي الكلام وفي المتكلم
فما **تعريف** الفصاحة من حيث هي
أي التي تعم الأقسام الثلاثة **قلت**
قال بعض الشراح من المحققين ليست

الفصاحة من حيث هي موجودة في
كلام الناس بل أخذ تفسيرها من إطلاقاتهم
واعتباراتهم وهي كون اللفظ جاريا
على القوانين المستنبطة من استقراء
كلامهم كثير الاستعمال على ألسنة
العرب الموثوق بعربيتهم قلت
وفي البلاغة من حيث هي يوجد هذا
التعريف مع مطابقته لمقتضى الحال
والله أعلم لكن في ذلك [illegible] ظاهر

الصدمة الثانية عشرة

ما الفرق بين عموم الشمول وعموم
المعية وعموم البدل وعموم الصلاحية
قلت الأول هو عين الثاني وهو
مراد أهل الأصول حيث أطلقوه وفيه
أن الحكم يثبت لكل واحد مع ثبوته للآخر
وفي عموم البدلية والصلاحية
إذا ثبت [illegible] لواحد لا يثبت للآخر والبد

والصلاحية شيء واحد ومثال الأول
كل رجل ومثال الثاني رجل ويسمى الفرد
المنتشر والله أعلم فان قلت ما
الكلي الأفرادي والكلي المجموعي
والكلي البدلي قلت الكلي
الإفرادي ان يراد باللفظ دفعة واحدة
هذا المعنى وذاك المعنى على أن يكون
كل واحد منهما مدلولا مطابقيا
على حدته والكلي المجموعي ان يراد

باللفظ

باللفظ المجموع من حيث هو مدلولا
مطابقيا والكلي البدلي أن يراد باللفظ
كل واحد على البدل مدلولا مطابقيا
والأول هو عموم المشترك وبه
قال الإمام الشافعي رضي الله عنه

الصدمة الثالثة عشرة

ما الفرق بين الوضع الخاص والوضع
العام قلت الوضع الذي يقتضيه

العقل أربعة أقسام لكن الموجود ثلاثة
الأول الوضع خاص والموضوع له
خاص كالأعلام الثاني الوضع عام
والموضوع له عام كالنكرات الثالث
الوضع عام والموضوع له خاص كالمضمرات
وأسماء الإشارة وأما القسم الرابع وهو
الوضع خاص والموضوع له عام فلم
يوجد

الصدمة الرابعة عشرة

ما الفرق بين اللام التي هي للجنس والحقيقة
وبين التي هي لاستغراق الجنس ولأي شيء
قال الزمخشري في كشافه في الحمد والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم
قلت إعلم أن الألف واللام عندنا
للتعريف ولا تعريف إلا باستغراق الجنس
فاقتضت الاستغراق بواسطة التعريف
وعنده التعريف يحصل بأصل الجنس
والخلاف يلتفت على خلاف آخر وهو أن

اللام هل تفيد شيئاً سوى التعريف فالجمهور
قالوا تارة تدل على الماهية من حيث هي هي
وهو تعريف الجنس وتارة تدل على الماهية
الخاصة وهو العهد أو العامة وهو تعريف
الاستغراق وعند الزمخشري قسمان
فإنها تدل على حضور شيء في ذهن السامع
فاما ان يكون ذلك الشي جزئيا او كليا
فالجزئي اللام فيه للعهد والكلي
هي فيه لتعريف الجنس ثم إنه محتمل للقلة

والكثرة

والكثرة في الاستغراق وعدمه بحسب
القرينة لأن اللام لا تعرف إلا ما دخلت
عليه هو الماهية لا أفرادها والاستغراق
إنما هو باعتبار الأفراد فهو ليس بمدلول
للام أصلاً وحاصل مذهبه أن اللام لا
تفيد شيئاً سوى التعريف والله أعلم

الصدفة الخامسة عشر

ما الفرق بين القياس الجلي والخفي والواضح

قلت القياس الجلي هو الأولى كقياس
الضرب على التأفيف في التحريم ويسمى
قياس المعنى والواضح هو المساوي كقياس
إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم
والخفي هو الأدون كقياس التفاح على البر
في الربا ويسمى قياس الشبه والله أعلم

الصدمة السادسة عشر

ما الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها

قلت

قلت هي تسعة عشر بالاستقراء وهي
الكتاب والسنة وإجماع الأمة
وإجماع المدينة والقياس وقول
الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب
والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء
وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان
والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل
الكوفة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء

الصدمة السابعة عشر

ما الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب قلت بينهما عموم وخصوص مطلق
فمقدمة الكتاب أعم ومقدمة العلم
أخص وإذا وجد الأخص وجد الأعم
من غير عكس والله سبحانه وتعالى أعلم

الصدمة الثامنة عشرة

ما الفرق بين عموم السلب وسلب العموم
قلت عموم وخصوص مطلق

فعموم السلب أخص لأن دلالته كلية
وهو الحكم على كل فرد فرد فهو مستلزم
لسلب العموم لأنه الحكم على جملة الأفراد
ولا يلزم من الحكم على جملة الأفراد الحكم
على كل فرد والله أعلم بالصواب

الصدمة التاسعة عشرة

ما الفرق بين خطاب الوضع وخطاب
التكليف قلت خطاب التكليف

قد تقدم عند قوله الحكم خطاب الله
الى آخره وأما خطاب الوضع فهو أن يجعل
الله فعل غير المكلف سببا للإيجاب
على المكلف والله تعالى أعلم

كضمان الراكب ما وطئت دابته عليها ذكره بعضهم في كتاب الجنايات

السادسة والعشرون

ما الفرق بين سؤال المنع وسؤال
النقض وسؤال المطالبة وسؤال
المعارضة في الأصل وسؤال الفرق وسؤال

المعارضة في الفرع قلت أما
سؤال المنع فكقولك لا نسلم وأما
سؤال النقض فكقولك هذا باطل
لوجوده في كذا وأما سؤال المطالبة
فكقولك لم قلت كذا وأما سؤال
المعارضة فكقولك إنما فعل كذا لكونه
كذا لا لكونه كذا وأما سؤال الفرق
فكقولك إنما فعل كذا لكونه كذا لا كذا
وأما سؤال المعارضة في الفرع بعد

تَسْلِيم قِيَاسِهِ بِجَمِيعِ أَرْكَانِهِ بِقِيَاسٍ آخَرَ
يَقْتَضِي قِيَاسَ الْمُسْتَدِلِّ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ
أَنَّ الدِّينَ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ
الْأَحْكَامِ وَالْجَلَالُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا
وَمَا عَلَيْهَا

خَاتِمَةٌ مُهِمَّةٌ

وَلَا بَأْسَ بِحِفْظِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ
تَعَالَى لَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ وَالْإِنْذَارِ بِلَا

نقض

قِتَالٍ وَاتَّبَعَهُ قَوْمٌ بَعْدَ قَوْمٍ وَفُرِضَتِ
الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ ثُمَّ فُرِضَ الصَّوْمُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ
بِسَنَتَيْنِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ
بَعْدَ الصَّوْمِ أَمْ قَبْلَهُ ثُمَّ فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةَ
سِتٍّ وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَكَانَ الْقِتَالُ
مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأُمِرَ
بِالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْكُفَّارِ وَلَمَّا هَاجَرَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَجَبَتِ الْهِجْرَةُ ثُمَّ أَذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُ

في القتال للمسلمين اذا ابتدأهم الكفار
بقتال ثم اباح القتال ابتدأ لكن في غير
الاشهر الحرم ثم أمر به من غير تقييد بشرط
ولا زمان ولم يعبد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنما قط والانبيا قبل
النبوة معصومون من الكفر ومن كل
ما يخل بالتبليغ وما يزري بالمروة ومن
الكباير واختلف في الصغاير فجوزها
الاكثرون ومنعها المحققون وقطعوا

[illegible] في عصمة [illegible]

بالعصمة

بالعصمة منها وتأولوا الظواهر الواردة
فيها واختلف في أن نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم هل كان قبل
النبوة يتعبد على دين نوح أم ابرهيم
أم موسى أم عيسى أم يتعبد لا ملتزما
دين واحد من المذكورين والمختار
أنا لا نجزم في ذلك بشيء والأصح أن
شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا لم يرد
ناسخ وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وله أربعون سنة قيل ويوم فأقام
بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ثم
هاجر إلى المدينة فأقام بها عشرا بالإجماع
ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من
شهر ربيع الأول وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي
عشرة خلت من ربيع الأول سنة احدى
عشرة من الهجرة ومنها ابتدئ التاريخ

شهر

ودفن

ودفن ليلة الأربعاء وقيل ليلة الثلاثاء
ومدة مرضه الذي توفي فيه اثنا عشر
يوما وقيل أربعة عشر وغسله علي
والعباس والفضل وقثم وأسامة وشقران
رضي الله عنهم وكفن في ثلاثة أثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وصلى
عليه المسلمون أفرادا بلا إمام ودخل
قبره العباس والفضل وقثم وشقران
رضي الله عنهم ودفن في اللحد وجعل فيه

ان

تسع لبناتٍ وتوفي في الموضع الذي
دفن فيه وهو حجرة عايشة ثم دفن عنده
أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهم ولم يحج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة
الوداع سنة عشر وسميت حجة الوداع
لانه ودع الناس فيها واعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع عمرٍ واختلف
هل فرض الحج سنة ست أو خمس أو تسع
ولول ما وجب الدعا والانذار إلى التوحيد

ثم فرض الله تعالى ما ذكره من قيام الليل
في أول سورة المزمل ثم نسخه بما في آخرها
ثم نسخه بإيجاب الصلوات الخمس ليلة
الأسرا بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة
أشهر ليلة سبعة وعشرين من رجب
فإن قلت قد وقع في فتاوي النووي
رحمه الله أن ليلة الأسرا كانت سنة
خمس أو ست من النبوة قلت أجاب
الزركشي أن الأسرا كان متعددا والله أعلم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالصلاة إلى بيت المقدس مدة إقامته بمكة وبعد الهجرة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم أمره الله تعالى باستقبال القبلة

ذكر أمور مهمة

بعد الهجرة على ترتيب السنين الأولى فيها
بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده
ومساكنه وآخا بين المهاجرين والأنصار
وشرع الأذان وأسلم عبد الله بن سلام
الثانية فيها حولت القبلة إلى الكعبة قال
محمد بن حبيب الهاشمي حولت في الظهر يوم
الثلاثا نصف شعبان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصحابه فجاءت صلاة الظهر

في منازل بني سلمة فصلى بهم ركعتين من
الظهر في مسجد القبلتين ~~الى القبلتين~~ الى
القدس ثم أمر في الصلاة باستقبال
الكعبة وهو راكع في الركعة الثانية
فاستداروا واستدارت الصفوف
خلفه صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة
فسمي مسجد القبلتين وفي شعبان منها فرض
صوم رمضان وفيها فرضت صدقة
الفطر وفيها كانت غزوة بدر في رمضان

في شوال منها تزوج عايشة وفيها
تزوج علي فاطمة رضي الله عنها الثالثة
فيها ثلاث غزوات واربع سرايا منها
غزوة أحد يوم السبت السابع من شوال
ثم غزوة بدر الصغرى في هلال ذي
القعدة وفيها غزوة بني النظير وحرمت
الخمرة بعد غزوة أحد وتزوج حفصة
وتزوج عثمان أم كلثوم وولد الحسن
ابن علي الرابعة فيها غزوة الخندق

وذكرها جماعة في السنة الخامسة والصحيح
الأول ويقال لها الأحزاب أيضا
وكان حصار الأحزاب المدينة
خمسة عشر يوما ثم هزمهم الله تعالى
وفيها قصرت الصلاة ونزل التيمم
وتزوج أم سلمة الخامسة فيها غزوة
ذات الرقاع في أول المحرم وبها
صلى صلاة الخوف ثم غزوة دومة
الجندل وغزوة بني قريظة السادسة

فيها غزوة الحديبية وبيعة الرضوان
وغزوة بني المصطلق وكسفت الشمس
ونزل الظهار **السابعة** فيها غزوة
خيبر وتزوج أم حبيبة وصفية
وميمونة وجاءته مارية وبغلته دلدل
وقدم جعفر وأصحابه من الحبشة وأسلم
أبو هريرة وفيها عمرة القضاء **الثامنة**
فيها غزوة مؤتة وذات السلاسل
وفتح مكة في رمضان وولد إبرهيم

وتوفيت زينب وغزوة حنين
والطايف وفيها غلا السعر فقالوا سعّر
لنا **التاسعة** فيها غزا تبوك وحج
أبو بكر رضي الله عنه بالناس وتوفيت
أم كلثوم والنجاشي وتتابع الوفود
ودخلت الناس في دين الله أفواجا

العاشرة

فيها حجة الوداع ووفاة ابرهيم وإسلام
جرير ونزل اليوم أكملت لكم دينكم وغزواته

بنفسه صلى الله عليه وسلم خمسة
وعشرون غزوة وقيل سبع وعشرون
وسراياه ستة وخمسون وقيل غير
ذلك والله اعلم واعلم اني شرحت
هذا الكتاب وسميته تقييد الفارس
لليث العابس وفيه من الفوايد ما
يعجبك وقد يشذ عن الانسان لبعد امعان
النظر وكثرة التتبع ما لا يدخل في وسعه والكمال لله عز وجل
ولكتابه العزيز ورحم الله امرا نظر اليه بعين الانصاف وترك مذهب الاعتساف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل تم وبالخير عم
في سنة اثنين وثمانين وثماني مائة هجريه

تم الكتاب المبارك بحمد الله

عدد اوراق هذا الكتاب
١٤٢

ثم لما شاهدت من
دقايق فهمه • وغزارة علمه • ولطافة
بحثه • وكثرة كرمه • علمت ان
الباحث معه قاصر عن درجة الانتصار •
بل هو قاهر للخصم بالدلايل والانظار

فقلت ما دحا له بقول
الشاعر

تراه اذا ما جيته متبسما • كانك تعطيه الذي انت سايله
ولو لم يكن في كفه غير نفسه • لجاد بها فليتق الله سايله